

قانون

تعليق العمل بأحكام قانون سرية المصارف الصادر
بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ لمدة سنة واحدة

مادة وحيدة:

خلافاً لأي نص آخر:

- ١- يعلّق العمل بقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ وجميع المواد التي تشير إليه لمدة سنة واحدة تسري من تاريخ نشر هذا القانون، وذلك في كل ما يتعلق بعمليات التدقيق المالي و/أو التحقيق الجنائي التي قررتها وتقررها الحكومة على حسابات مصرف لبنان والوزارات والبلديات والمصالح المستقلة والمجالس والصناديق والمؤسسات العامة، أيّاً تكن طبيعة هذه الحسابات، ولغايات هذا التدقيق، ولمصلحة القائمين به حصراً كما جاء في قرار مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٠.
- ٢- يشمل مفعول التعليق كل الحسابات التي تدخل في عمليات التدقيق.
- ٣- تبقى أحكام قانون سرية المصارف سارية في كل ما عدا ذلك.
- ٤- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لما كانت الحكومة اللبنانية ممثلة بوزارة المالية قد تعاقبت، سنداً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٨ مع شركة Alvarez & Marsal للقيام بعملية التدقيق الجنائي لحسابات مصرف لبنان وأنشطته،

ولما كانت هذه العملية تشكل مرتكزاً أساسياً لعملية الإصلاح المالي، وقد أجمعت على ضرورتها كل القوى السياسية، سواء تلك الممثلة في الحكومة المستقلة، موقعة العقد، أو غير الممثلة فيها،

ولما كانت قد ثارت مؤخراً مسألة مدى تعارض بنود العقد المشار إليه أعلاه مع قانون السرية المصرفية أو مع قانون النقد والتسليف اللبنانيين، وقد أدت إثارة هذه المسألة إلى عرقلة تنفيذ العقد وتهديد التدقيق الجنائي بشكل حقيقي، مع ما يشكل ذلك من تراجع عن التزامات قطعتها القوى السياسية سابقاً، ومن تأثير سلبي على إمكانية استفادة لبنان من برامج مساعدات مالية دولية من مؤسسات تشترط حصول هذا التدقيق،

وبعد أن اتخذ مجلس النواب قراراً في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٧، جواباً على رسالة فخامة رئيس الجمهورية فيما يتعلق بالتدقيق الجنائي، والذي نص على أن: «تخضع حسابات مصرف لبنان والوزارات والبلديات والمصالح المستقلة والمجالس والصناديق والمؤسسات العامة بالتوازي للتدقيق الجنائي دون أي عائق أو تدرع بسرية مصرفية أو خلافها».

ولما كان موقعو الاقتراح الحاضر يقفون إلى ناصية الموقف الذي يعتبر أنه لا تعارض على الإطلاق بين القوانين اللبنانية النافذة وبين العقد الموقع مع الشركة الموكلة بإنجاز مهمة التدقيق الجنائي، إلا أنهم ومع تمسكهم بهذا الرأي القانوني الذي تشاركهم به أغلب المراجع القضائية والقانونية المعنية، فهم، وسحباً لكل الذرائع التي تعيق هذه المهمة الوطنية،

يتقدمون بالاقترح الحاضر لتعليق العمل بالقانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المعروف بقانون سرية المصارف لمدة سنة واحدة، وهي المهلة الكافية لإنجاز مهمة التحقيق، على أن يشمل مفعول التعليق فقط الحسابات الداخلة في نطاق المهمة.

لذلك،

نتقدم من المجلس النيابي الكريم بهذا الاقتراح آمين مناقشته وإقراره، معتبرين الأسباب الموجبة بمثابة المذكرة المبررة للعجلة عملاً بأحكام المادة ١١٠ من النظام الداخلي.